بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى آخره هذا هو الحكم
الرابع قوله في القتلى اى بسبب قتل القتلى لان كلمة في تستعمل السببية كقوله عليه السلام
في النفس المؤمنة مائة من الابل والقتلى جمع قتيل بمعنى مقتول كجرحى وجريح فصار تقدير الآية يا ايها الذين
امنوا وجب عليكم القصاص بسبب قتل القتيل قوله عن عمر بن عبد العزيز الى آخره هذا سهو من المصنف
فان الذكر يقتل بالانثى عند الشافعي ومالك وجميع الائمة رحمة الله عليهم اجمعين نقل الامام الاجماع على ذلك الواحدي
في الوسيط والكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه تدل عليه ايضا فانه ذكر فيها يقتل الذكر بالانثى
بلا خلاف قال الامام الرافعي رضي الله عنه في الشرح الكبير يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس والخنثى بهما وبالعكس
كما يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والشيخ بالشاب وبالعكوس وروى عن عمر وبن حزم ان النبي ﷺ
كتب في كتابه الى اليمن ان القاتل يقتل بالانثى ثم لم يذكر الامام الرافعي خلافا في قتل الذكر بالانثى مع ان

وقف

اذ عادته اذا سئل عن مواضع الخلاف قوله وبقولونه الى عمر ابن عبد العزيز من اجراء المصنف مجراه
في الحكم المذكور بناء على ظنه هو اي الآية التي نحن فيه يعني اذا تخاصم وليه تقابل يقتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فالجواب ان الترجيح معتبر وبين الآية وان الآية التي تمسكنا
بها مشتملة على احكام النفوس على التفضيل والتخصيص وتلك مطلقة غير مقيدة ولا شك ان الخاص والمقيد
مقدم على العام والمطلق والثاني ان قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس شرع لمن قبلنا والآية التي تمسكنا
بها شرع لنا ولا شك ان شرعنا اقوى في الدلالة من شرع من قبلنا فقوله لان تلك عطف على قوله ويقولون
الى آخره من حيث المعنى وانا اقول هذا الاستدلال ضعيف لان الاجماع دل على ان ظاهر هذه الآية غير
مراد لما عرفت اذ الذكر يقتل بالانثى بالاجماع وكيف يكون ظاهره مرادا فانه يقتضي ان لا تقتل الانثى
بالذكر ولا العبد بالحر وايضا الاحاديث الكثيرة مفسرة لمعنى الآية قوله ان شاؤا واى شاؤا قال
دم فلان بوالدم فلان اذا كان كعواله قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ذلك تخفيف من ربكم حقيقة العفو اسقاط الحق قوله على انه يعني انما كان معنى من اخيه من جهة اخيه ومعنى
شيء من العفو بناء على ان شيء مفعول مطلق وعلى هذا يكون من اخيه متعلقا بمعنى من الابتدائية شبه قوله شيء بقوله
بعض السير يريد انه مفعول مطلق فحكم الموصوف ثم قال لا يجوز ان يكون شيء في معنى المفعول به لان عفا لا يتعدى
الى المفعول به بنفسه ثم قال اراد بالاخ القاتل المقتول وسماه اخا للمجانسة بين القاتل وولي الدم وفائدته ذكره
بلفظ الاخ ان يعطف اي برحم احدهما من اخيه اراد من دم اخيه فحذف ايضا المضاف للعلم به واراد بالاخ
المقتول سماه اخا للقاتل على ان اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع وان القاتل لم يخرج عن الايمان بقتله وانا اقول
على هذا الوجه الذي ذكره الواحدي يكون شيء في معنى المفعول به ويكون قوله من اخيه حال من قوله شيء
مقدم عليه وقال الواحدي الكناية ترجع في قوله واخيه برجعان الى من وهو القاتل قوله اذ عفا يتعدى
بعن يعني يقال عنه ولا يقال عفا له فلم قيل عفي له وقوله يتعدى قد يراد الجواب ان يقال ان عفا يتعدى بعن
الى الجاني وفي الجناية يقال عفوت عن فلان وعفوت عن دينه اي صفحت عنه واعرضت عن عقوبته
فاذا اجتمعا عدي الى الاول باللام فيقال عفوت لفلان عن دينه قال المطرزي في المغرب فعلى هذا قوله
عفوت عن القطع او عن الشجة خطأ يريد ان الصواب ان يقال عفوتك عن القطع او عن الشجة
قوله تعالى عفا الله عنك هذا مثال التعدي الى الجاني بعن يريد انهما اذا اجتمعا تعدى الى الاول باللام
ثم ان المصنف شبهه بعد ذلك تارة بقوله عفوت له دينه لان عفوت بمنزلة عفوت عن دينه وتارة
بقوله تجاوزت له عنه لان تجاوزت عن دينه بمنزلة عفوت عن دينه فكما ان كلا منهما اذا تعدى
الى الذنب تعدى الى الجاني بعن فكذا عفي قوله ولكن اعفا يعني اذا عفاه بمعنى تركه ثابت قال في المغرب
جعل صاحب المغاربس هذا التركيب دالا على اصلين ترك وطلب الا اذا اعفى غلب على ترك العقوبة
من استحقها والاعفاء على الترك مطلقا ومنه اعفى اللحية وهو ترك قطعها وتوفيرها وقولهم اعفني
من الخروج معك اي دعني عنه واتركني واللحية معروفة والجمع لحى بالكسر ولحى ايضا بالضم مثل درة

قال اسمه

درة

ودرى قوله فلا بعد لعنا الى عن العبادة المتداولة الى عباره اخرى فليه مضطربة غير بائنه قوله
بائنه بعال ما الشيء عني سوا اي تباعد وانبثه دفعته عن نفسي قوله يتعاطى اي يتناول هنا العلم اي التفسير
اعضل اي اشكل قوله ام هل شيء من العفو يعبر السوال ان يقال لما كان العفو لا يتبعض فلا فايدة قوله شيء
من العفو والجواب ان تنكير الشيء يفيد فايدة عظيمة لانه كان يجوز ان يتوهم ان العفو لا يوثر في سقوط القود
الا اذا كان عفوا عن جميعه فتبين بقوله ان العفو عن جرمة كالعفو عن كله في سقوط القود وعفو بعض الاولياء
عن حقه كعفو جميعهم عن حقهم فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك فلما نكره صار هذا المعنى مفهوما منه فلذلك
نكره وهذا الجواب على تقدير ان يقال الجواب هو العفو وهنا جواب اخر وهو ان يقال انما يرد السوال اذا
كان هو العفو فقط لم يقال العفو لا يتبعض فلا يبقى لقوله شيء فايدة اما اذا كان مجموع حقه اما العفو واما
المال كان مجموع حقه متبعضا لانه له ان يعفو عن العفو دون المال وله ان يعفو عن المال فلما كان الامر كذلك
جاز ان يقول فمن عفي له من اخيه شيء قوله فليكن اتباع بريد ان قوله اتباع مرفوع لانه اما فاعل فعل محذوف
اي فليكن اي ليقع وليحصل اتباع الماخر مبتدا محذوف اي فالامر اتباع قوله وهذه توصيه يعني ان قوله
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان متعلق بالعافي والمعفو عنه عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
بقوله وليود عطف على قوله فليتبع والمعنى فعل العافي وهو ولي المقتول اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية
وهو ترك التشدد على القابل في طلب الدية وعلى المعفو عنه وهو القاتل باداء المال الى العافي باحسان امر
الله تعالى ان يطلب بالمعروف ويتبع الحق الواجب له من غير ان يطالبه بالربا او يكلفه منه ما لم يوجبه
الله او يشدد عليه كل هذا تفسير المعروف وامر المطلوب منه بالاحسان في الاداء وهو ترك المطل والتعسف
وقيل هاهنا العفو عنه فانه تبع عفو العافي بمعروف ويودي ذلك المعروف اليه باحسان قوله تعالى ولكم
في القصاص حيوة الى اخره قول المصنف ولكم في القصاص حيوة حكاية لفظ القران في محل المبتدا وقوله كلا
فصيح خبره وبين فصاحته ما فيه من الغرابة ومن اصابه المحز قوله او نوع من الحيوة عطف على قوله حيوة
عظيمة يريد ان التنكير في قوله حيوة يجوز ان يكون للدلالة على التنويع وقوله بقتل عطف على قوله كانوا
يقتلون قوله كانوا يقتلون قوله بالارتداع متعلق بقوله الحاصلة وقوله لوقوع متعلق بقوله الارتداع
وقوله من القاتل متعلق بالاقتصاص وقوله لانه متعلق بقوله الحاصلة قوله فلم عطف على قوله همهم
وقوله فارتدع عطف على قوله علم وقوله سلم جواب اذا قوله وقرا ابو الجوزا ولكم في القصاص حيوة
هو شاهد قال الامام اتفق علما البيان على ان هذه الاية في الايجاز مع جمع المعاني بالغة الى اعلى الدرجات
وذلك لان العرب عبروا عن هذه المعنى بعبارات كثيرة كقولهم قتل البعض احيا للجميع وقول اخرين اكثر القتل
ليقل القتل ولجود الالفاظ المنقولة منهم في هذا الباب قولهم القتل ابقى للقتل ثم ان لفظ القران افصح
وبيان التفاوت من وجوه احدها ان قوله ولكم في القصاص حيوة اخصر من الكل لان قوله ولكم لا يدخل
في هذا الباب فلا بد في الجميع من تقدير ذلك لان قول القائل قتل البعض احيا للجميع لا بد فيه من تقدير
وكذا في قولهم القتل ابقى للقتل واذا ثبت ذلك فيقول قوله والقصاص حيوة عشره احرف وقولهم القتل

انقى للقتل اربعة عشر وبانيها ان قولهم القتل ابقى للقتل ظاهره يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال
وقوله في القصاص حيوه ليس كذلك لان المذكور هو نوع من القتل وهو في القصاص ثم جاعله سببا لمطلق الحيوة لانه
ذكر الحيوة منكرة بل جعله سببا لنوع من انواع الحيوه وبانيها ان قوله القتل ابقى للقتل فيه تكرير للفظ القتل وليس
قوله في القصاص حيوة كذلك ورابعها ان قول القائل القتل ابقى للقتل لا يفيد الا الردع عن القتل وقوله في القصاص
حيوة يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو اجمع للفوايد وخامسها ان نفي القتل مطلوب من حيث انه يتضمن
حصول الحيوة واما الاثر فانها يدل على حصول الحيوة وهو مقصود اصلي فكان هذا اولى وادسها ان القتل ظلما قتل
مع انه لا يكون باقيا للقتل بل بسبب زيادة القتل واما العافي لوقوع القتل المخصوص وهو القصاص فقط قولهم باطل
واما الاية فهي صحيحة ظاهرا وتقديرا قوله تعالى لكم سعوذ اشار المصنف بقوله اذا تتكم الى اخره الى ان لعل متعلق
بمحذوف اي علمتكم وشبت لكم ما في القصاص من حفظ النفوس لعلكم تحافظون على القصاص ثم قال ولهذا الخطاب
يريد اختصاص بالائمة اي الولاة والحكام لانهم يمكنهم اجرا القصاص واستيفاوه دون كل واحد من الناس قوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر الى اخره هذا هو الحكم الخامس ليس المراد من قوله احدكم الموت معاينه الموت لانه في هذا الوقت
يكون عاجزا عن الاحصاء بل المراد حصول امارة الموت اي اسبابه ومقدماته من العلل والامراض المخوفة قوله
والوصية فاعل كتب اعلم انه مفعول ما لم يسم فاعله اقيم مقام الفاعل لكن مفعول ما لم يسم فاعله عند المصنف فاعل
ولذلك قال هو فاعل لنب ولداحد الفاعل في المفصل يدخل فيه مفعول ما لم يسم فاعله فقال هو ما كان المسند
اليه من فعل او شبهه مسندا عليه ولذا لم يذكره في المرفوعات وتصرح بذلك في بعض فصول المفصل وهو قوله
وتضاف الصفة الى فاعلها كقولك معمور الدار وسود بالخدام قوله وذكر فعلها يعني ذكر الفعل المسند الى الوصية مع
ان الوصية مونث لوجهين الاول الفصل بين الفعل والوصية فان الكلام لما طال كان الفاصل بين المونث والفعل كالعوض
من ياالتانيث والعرب تقول حضر القاضي امراة فيذكرون لان القاضي فصل بين الفعل وبين المراة والثاني ان الوصية
بمعنى ان يوصي ولكون الوصية بمعنى ان يوصي ذكر الضمير في قوله فمن بدله بعد ما سمعه واعلم ان في رفع الوصية وجها اخر
لم يذكره المصنف وهو ان يكون مبتدا وللوالدين الخبر وتكون الجملة في موضع رفع بكتب كما تقول صلى عبد الله فاي تقول
عبد الله فاي جملة من مبتدا وخبر في موضع نصب قوله وقيل ما هي بمخالفة لاية الموارث اي هذه الاية ليست بمخالفة
لاية المواريث ولهذا الوجه تقريران الاول ان معنى هذه الاية دلت كتب عليكم ان تراعوا وتحافظوا على ما
اوصى الله تعالى به في قوله يوصيكم الله في اولادكم فمن في قول المصنف من توريث الوالدين بيان ما اوصى ويجوز ان
يكون في الكلام حذف اي هذا المعنى ما خوذ من قوله تعالى يوصيكم الله فانه تعالى لما قال هناك يوصيكم الله علم
ان المراد بالوصية في هذه الاية هو ذلك الايصاء والتقدير الثاني ان معنى الاية كتب على المريض الذي اختضره الموت
ان يوصي لاجل الوالدين والاقربين بان يوفر عليهم ما اوصى الله به لهم وبان لا ينقص من ارضائهم شيء قوله تعالى فمن
بدله بعد ما سمعه فانا اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اعلم انه تعالى لما ذكر امر الوصية ووجوبها وعظم
امرها اتبعه بما يجري مجرى الوعيد في تغييرها قوله من الاوصيا اعلم ان الضمير في قوله بدله عايد الى الوصيه مع ان
الضمير مذكور والوصية مونث قد ذكر وفيه وجوها الاول الوصية بمعنى الايصاء دالة عليه كقوله تعالى فمن جاءه

اى وعظ

موعظة والتقدير فمن يبدل ما قاله الميت او ما اوصى به او ما سمعه عنه وثانيها الضمير راجع الى الحكم والفرض والتقدير فمن يبدل الامر المتقدم ذكره وثالثها ان الضمير عايد الى ما اوصى به الميت فلذلك ذكره وان كانت الوصية مؤنثة ورابعها ان الضمير يعود الى معنى الوصية وهو الايصاء وخامسها ان مآل الوصية ليس بالحقيقي فيجوز ان يرجع اليها ضمير المذكور وهذا مذهب بعض النحويين ونقل مثله عن المصنف في قوله في الاسلوب الحكيم معود قوله تعالى بعد ما سمعه يدل على الاثم انما يستحب بشرط ان يكون المبدل قد علم ذلك لانه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به فصار اثبات علمه واليه اشار المصنف بقوله سمعه وتحققه ويجوز ان يكون معنى كلام المصنف ان قوله وتحققه مقدر حذف للعلم به لما مر ويجوز ان يكون الواو في وتحققه للعطف الذي يكون للبيان فكانه قال المراد بالسماع التحقق اطلاقا للملزوم وارادة اللازم قوله تعالى فانما اثمه اعلم ان كلمة انما للحصر والضمير من قوله اثمه عايد اما الى الايصاء المعبر لذلك الوصية مع قوله بعد له عليه واما الى التبديل والمعنى فما اثم ذلك الا يصيب المغير او فما اثم ذلك التبديل الا على الذين يبدلونه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الى آخره بعد هو الحكم السادس الصيام مصدر صام كالقيام من قام واصله في اللغة الامساك على الشيء والترك له ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي اللغة والماشي التربعة فهو الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صياما مع اقتران النية قوله كما كتب على الذين من قبلكم اعلم ان العلما اختلفوا في هذه التشبيه على وجوه احدها انه عايد الى اصل ايجاب الصوم يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والامم من لدن ادم عليه السلام الى عهدكم ما خلا امة من ايجابها عليهم لا نفرضها عليكم وحكم وفايدة هذا الكلام ان صوم عبادة قديمة اصلية فعليكم بالمحافظة عليها فعلى ما ذكره المصنف اولا كان قوله لعلكم تتقون متعلق بمحذوف ينساق قدمها واصالتها لعلكم تتقون بالمحافظة عليها فعلى هذا لعلكم تتقون متعلق بقوله اي كتب لعلكم تتقون المعاصي يقال ظلفت نفسه عن الشيء اي منعها من ان تفعله قال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والمباءة المنزل والباء لغة فيه ومنه سمي النكاح باءة لان الرجل يبوء من اهله اي يستمكن منها كما يبوء من داره الوجا بالكسر رض عروق البيضتين حتى يكون شبيها بالخصاة والوجه الثاني ان التشبيه يعود الى وقت الصوم والى قدره ثم القائلون بهذا ذكروا وجوها كما ذكره المصنف والوجه الثالث ان وجه التشبيه انه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراما على ساير الامم والحرمان بالصوم موت يقع على الماشية قوله وتحكمي اي بتضنيق وقال في محل اللغة الحركة حس الطعام اراده غلايه قوله بعال هلمت الدقيق في الجراب اي صببته من غير كيل قوله وانتصاب ايا ما بالصيام يعني هو نصب على الظرف كانه قيل كتب عليكم الصيام وقيل منصوب باضمار فعل اي فصوموا ايا ما قوله بجهده الجهد مفعول مطلق وقوله غير المحتمل صفة الجهد قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية مسكين ولنذكر القراءات التي ذكرها ثم نشرع في التفسير اعلم ان القراءة المشهورة المتواترة هي يطيقونه بضم الياء وتخفيف

الطاء

الطاء المكسورة والياء فيه شواذ قوله قرا ابن عباس يطوقونه بضم الياء وتخفيف الطاء وفتح الواو والمشدة قوله يطوعونه وهذا على تقدير ان يكون من الطوع ومعنى الطاقة يقال طاع له طوعا مثل السين كلفته قوله ويتقلدونه هذا على تقدير ان يكون من الطوق بمعنى القلادة قوله ويقال لهم صوموا كالتفسير لقوله يتقدرونه فهو من العطف الذي يكون للبيان قوله وعنه يطوقونه اي عن ابن عباس يطوقونه هو من باب التفعل والاول من باب الفعل فلهذا كان متعديا الى واحد والاول الى اثنين قوله بمعنى يتكلفونه فيكون من الطوق بمعنى الطاقة قوله او يتقلدونه فيكون من الطوق بمعنى القلادة قوله ويتطوقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والواو اصله يتطوقونه ادغمت التاء في الطاء فيحتمل المعنيين قوله ويطيقونه بفتح القاف والمخففة بعده ياء ساكنة وبعد الياء واو مفتوحة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت قوله ويطيقونه بفتح الياء وتشديد الطاء المفتوحة وبعدها الياء المفتوحة المشددة يطوقونه قلبت التاء طاء فصار يطيقونه فهنا لف ونشر قوله على انهما اي يطوعونه بضم الياء وتخفيف الطاء وفتح الياء المشددة وتطيقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والقاف ابن حيي اما عين الطاقة مواد كقولهم لا طاقة لي به ولا طوق ثم قال ابن حيي وعليه يتطوقونه فهو يتفعلونه كقولك يختشمونه اي يتكلفونه قال الواحدي يقال اطلق يطيق اطاقة وطاقة كما يقال اطاع يطيع اطاعة وطاعة والطاقة والطاعة اسمان يوضعان موضع المصدر واعلم ان العلما اختلفوا في المراد بقوله يطيقونه على ثلثة اقوال الاول وهو قول اكثر المفسرين ان المراد من قوله وعلى الذين يطيقونه المعم الصحيح صححه الله تعالى اولا هدين ثم نسخ ذلك واوجب الصوم عليه عينا قال ابن عباس كان ابتدا الايجاب الصوم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بالطعام وهو مد واحد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه القول الثاني ان هذه الاية في الشيخ الهرم وقالوا في تقديره ان الوسع فوق الطاقة فالوسع اسم لمن كان قادرا على الشيء على وجه السهولة واما الطاقة فهي اسم لمن كان قادرا على الشيء مع الشدة والمشقة والى هذا القول اشار المصنف بقوله ويجوز ان يكون الى آخره واشار بقوله هذا الى الوجه الثاني من الوجهين المذكورين للقراءة الشاذة وهو قوله يتكلفونه او يتكلفونه قوله جهدهم وطاقتهم حال قوله تعالى فمن يطوع خيرا فهو خير له فيه ثلثة اوجه احدها ان يطعم مسكينا اكثر والثاني ان يطعم المسكين الواحد اكثر من القدر الواجب والثالث قاله الازهري من صام مع الفدية والضمير اي قوله تعالى فهو يجوز ان يعود الى التطوع فيكون المعنى والتطوع احرى اولى له قوله وقرئ فمن تطوع قراءة شاذة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فيه وجوه احدها ان يكون هذا خطابا مع الذين يطيقونه فقط فيكون التقدير وان تصوموا ايها المطيقون او المطوقون على اختلاف القراءتين وتحملهم المشقة فهو خير لكم من الفدية والثاني ان هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم اعني المريض والمسافر والذين يطيقونه ان يكون حكمه مختصا بهم لان اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه الى الكل فوجب الحكم بذلك الثالث ان يكون قوله وان تصوموا خير لكم قوله وفي قراءة ابي والصيام خير قراءة شاذة قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران قوله كما قيل ابن دابة سبين لكون شهر رمضان علم

نه

بضم الباء

واذا ادخلت الباء تعدى الى مفعولين كقوله تعالى وجاوزنا بنى اسرايل البحر وكذلك جوز فى قراءة حسن البصرى
واما حوز فى بيت الاعشى فليس من ذلك بل هو بمعنى نقد كما يقول جوزت المسمار فى اللوح ومعنى بيته اذا ادخلت
ناقتى عهود فصله وادخلها ملك العهود فى تلك القبيلة احدث عهود قبيله اخرى لتدخلها عهود هم ايضا
فهم قوله كما قال كاجوز السكى فى الباب يس قوله تعالى سعته حتى سعته اى الحاجبت بعده حتى لحقت به
قوله وقرى الحسنى وعد واعد اعليه عدوا وعدا بالفتح والمد ومنه قوله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال
الحسن عدو اصل جلوس والعدو مجاوز الحد والظلم قوله على حذف الباء لان الايمان تصل بحرف الجر نحو يومنون
بالغيب ويومنون بالجبت فلما حذف الحرف وصل الى اذ صار فى موضع نصب او جعفض على الخلاف فى ذلك قوله
حين الحمه الحمه بلجامه فاه والمراد بالجام هنا الما جعله كالجام له قوله جعفر بالامنت طرفا حد وقوله
احد جبريل خبر انه قوله قدسه فى فيه دس البعير فهو دسوص اذا طلى الهناى مساعره ومساعر الابل
اباطه وارفاغه وهو بالسين والعين المهملتين قوله من حال البحر الحال الطين الاسود وفى الحديث اذ جبريل
قال اخذت من حال البحر فحسوت فمه اى فم فرعون وهو فعل كالسعال من سوك والمال من سوك من قولهم
رجل بالوساك وقوله قد علم اذ جبريل قوله الباهيين بعقه بهنا وبهنا نافهو باهت اى قال عليه مالم
يفعله فهو مبهوت قوله لان الرضى بالكفر كفر الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا وانما يكون لذلك اذا رضى بكفر نفسه
لا بكفر غيره قال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا واشد دعلى قلوبهم فلا يومنوا هكذا اورده الامام ابو منصور
الماتريدى فى التاويلات هكذا اوجد فى بعض الحواشى وفيه نظر لان الاحاديث دلت على وجوب الانكار
على فسق الفاسق وعدم الرضى وتغييره باليد ان قدر والا فبالسان والا فبالقلب واذا لم يفعل ذلك بان لم ينكره
بالقلب فقد قال عليه السلام فى حق من شانه ذلك ليس وراء ذلك شى من الايمان واذا كان حال الرضى بالفسق
كذلك فما ظنك بالرضى بالكفر واما قوله واشد دعلى قلوبهم فلا يومنوا فذلك بعد علمه بالوحى انهم لا يكون
الا كذلك قوله اناه نفيا اى بعنى الفتوى يقال استفتيته الفقيه فافتانى فالباء فى قوله بفتيا ليست
للتعدية لان جبريل عليه السلام باناه بالافتاء انما اناه بالاستفتاء فالوجه ان يقول الباء للسببية وقوله
ما قول الامير فيه اخبار اى سايلا او قايلا والضمير من قوله فيه يعود اما الى الفتيا اى فى شان هذا الفتيا او الى الكتاب
الذى دل عليه الفتيا اى كتب فى ذلك الكتاب قوله سعدك جعل اخراجه من تعر البحر الى ظاهر الارض نجاة
على طريق التهكم قوله اعادل لصاحبى بدنى وسيفى وكل مقلص سلس القياد شكلى اى لحقطنى سيفى وكل فرس
مقلص اى مرتفع يقال فرس مقلص بكسر اللام اى مشرف مشمر طويل القوائم وسلس القياد اى سهل القود وسى
سلس اى سهل ورجل سلس اى لين منقاد قوله مثل قولهم هو ناجر امه اشارة الى قول الشاعر وكم موطن
لولاى طحت كما هوى باجرامه من قله النيق منهوى طاح اى هلك وسقط وطوحه حره وذهب به قوله
كان ظاهرا بينهما يقال ظاهر بين الدرعين اى لبس احدهما على الاخرى قوله لمن وراك يعنى ان خلفك بمعنى
وراك ضد قدامك من ظروف الامكنة قوله وقيل لمن خلفك لمن يابى وعلى هذا القول يكون خلفك بمعنى
ظروف الزمان وهو عطف على قوله لمن وراك قوله او ليكون غيرة عطف على قوله وقيل والفرق بين

هذا

هذا القول والقول الثانى اذ المراد بالاية فى القول الثانى اذ يظهر للناس عبوديته وفى هذا القول اذ يعتبروها
فلا يحتروا والوجه ان يقال لتكون عطف على قوله ومعنى كونه اية الى اخره قوله منزلا صالحا فسر المضاف
قوله تعالى مبوا صدق بقوله منزلا صالحا فهذا يحتمل ضربين احدهما ظرفا والاخر اذ يكون مفعولا ثانيا
فاما الظرف فدل عليه قوله ويوب فى صميم معشرها الذ ذلك يكون مبوا صدق والمفعول الثانى الذى
ذكر فى قوله تعالى لنبوينهم من الجنة غرفا لم يذكر فى هذه كما لم يذكر فى قوله تعالى وبواكم فى الارض اى بواكم
فى الارض منازل او بلادا لان الفعل من باب اعطيت فيجوز ان يقتصر فيه على الاول والمفعول الثانى المحذوف
هو القرية التى ذكرت فى قوله تعالى اذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية واما اذ اجعل مفعولا ثانيا فمن
وجهين احدهما ان يجعله اسما غير ظرف كما قال وانت مكانك من وابل مكان العواد من اسد الجمل والاخر
ان يجعله بعد ان استعمله ظرفا اسما كما قال وسطها قد علفا قوله وقيل هو العلم محمد صلى الله عليه وسلم
اعلم ان هذا الى اخره عطف على قوله فما اختلفوا فى دينهم الى اخره فانه فسر الاية او بان المراد بالاختلاف
اختلافهم فى دينهم والعلم بالعلم بما فى التوريه وفسر بانبا بان المراد بالاختلاف اختلافهم فى صفة النبى صلى الله
عليه وسلم وبين ذلك وقع بعد علمهم بانه رسول حق فقوله واختلافهم مبتدا اخبره واختلافهم قوله بعد
ظرف اختلافهم قوله اذ هو لم يرتابوا منازع العلم والبيان فى انه قوله لم يرتابوا اما حال من هم او بدل من جاءهم
قوله فان قلت كيف قال لرسوله حاصل السوال انه كيف جاز اسناد الشك اليه عليه السلم مع انه عاسند الى
الكفار قوله من الاحاطة من فى من الاحاطة يجوز ان يكون اتصاليه لقولهم انا منك وسحس اى انا بعد مسافه
وسحيق وهذا الكلام بقوله بالدليل فى الغلاة لمن يهديه الطريق واذا كان من اتصاليه على ما ذكرنا يكون قوله
من الاحاطة الى اخره خبرا ان وقوله بحيث الى اخره حال من الضمير المستتر فى هذا الخبر ويجوز ان يكون من ابتدا
وبحيث خبرا ان ومن الاحاطة حال مقدم قوله وقتلها اى وقتل صحة ما انزل اليك يقال قتلت الشى خبرا قال
الله تعالى وما قتلوه يقينا اى لم يحيطوا به علما قال الحماسى بروعك من سعد بن عمرو حسوها وتوعد فيها
حين يقتلها خبرا اى يعلمها علما رصينا من جهة التجربة قوله بحيث يصلحون لمراجعة مثلك قوله لمراجعة
مصدر مضاف الى الفاعل اى لمراجعة مثلك اليهم قوله ومسالتهم مصدر مضاف الى المفعول وقوله مثلك
لا شبهة فى ان مثل غيره فكيف قال مراجعة مثلك فصلا عن غيرك فالوجه ان يقول لم يرد بقوله مثلك شخصا
مثله بل هو من قبيل الكناية اى مراجعتك او يقول المراد بغيرك المغايرة فى الصفة لا فى الذات فتامل قوله
ويجوز ان يكون على طريقة التهييج اى يكون قوله تعالى واذ كنت فى شك الاية قوله كقوله وانزلنا اليكم
نورا مبينا استشهد المصنف بقوله تعالى وانزلنا اليكم نورا مبينا على انه يجوز ان يكون المراد خطاب
الامة بقوله مما انزلنا اليك قوله ممن يجوز عليه الشك اى لكل من يصلح ان يكون مخاطبا بهذا الخطا
كقوله عليه السلام بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة قوله كقول العرب اذا عز الى اخره اى
اذا عاسر لحول ما سروا هذا خطاب مع مع كل احد اى اذا شككت احلاقه فحسن اخلاقك قوله وقيل
ان المنفى على هذا الوجه الذى فيه ان للنفى فسل حرا شرط محذوف اى وان لم يكن لك شك فسل يعنى فاترك

ب

بالسال مع انه ليس لك شك قوله انهم يموتون كفارا انهم بدل من قول قوله تعالى فلولا كانت قرية للتندم
قوله وتلك كناية معلوم يعني المراد بهذا انه معلوم الله تعالى لانه قدره واراده وهذا مذهب المعتزلة
واما عند اهل السنة فهو معلوم الله تعالى وقدره واراده فعله تعالى يوافق تقديره ولا اراده له والا لزم
العجز والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله قبل المعاينة اي قبل معاينة العذاب وقوله وقت بدل
من قبل قوله ولم يوجد اي هذا لم يوجد فيول المعنى الى قولنا لم احركا اخر قوله بحنقه الحنق بكسر النون مصدر
قولك حنقه بحنقه وموضعه من المعنق بحنق قوله وقرا ابي وعبد الله فهلا مكان لولا وقوله استثنا من القرى
انما قال كذلك لان الاستثنا من قرية لانها في معنى القرى اذ هي من حيث المعنى من سياق النفي وقوله لان المراد لها بها هذه
الجملة اي باعتبار افرادها السبب علة لقوله استسال هي والتي بعدها فبين هذه الجملة لان لقوله قريه لاحتمال الشمول ليصح الا
استثنا وبين بقوله هو استثنا منقطع ما هو المقصود وقوله وهو استثنا منقطع الى آخره تقريره ان يقول
ان جعلته استثنا متصلا ما عليه ظاهر الكلام كان المعنى فاسدا لانه يكون تخصيصا لاهل القرى على الايمان النافع وهو
الايمان في وقت الاختيار لا لقوم يونس كما يقول هلا اقر اهل مكة القرآن الا الصلحا منهم يريد استثنا الصلحا المخصص
على قراءة القرآن واما ان قلت في تخصيصهم على الايمان معنى يغيبه منهم فكانه قيل ما كانت قرية امنت الا قوم يونس
كان استثنا متصلا ومعنى صحيحا وكان انتصابه على اصل الاستثنا واذ كان الافصح ان يرفع على البدل هذا هو
المعنى وقد ذكر المصنف رحمه الله مثله في قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقيه ينهون عن الفسا د
وفي هذا نظر لان قوم يونس لما كانوا قد امنوا الايمان النافع لاحسن تخصيصهم على الايمان بلفظ الماضي كيف والتخصيص
بلفظ الماضي يفيد اللوم على الترك وهم قد امنوا وما تركوا الايمان فلا يجوز لومهم على ترك الايمان فيحسن استثناهم من
المخصصين اي من الموصين على ترك الايمان مبنا انه يصح جعله استثنا متصلا على ما عليه ظاهر الكلام مع استقامة
المعنى من غير فساد وقوله ولكن قوم يونس لما اشار الى انه ان كان الاستثنا منقطعا كان الا بمعنى لكن ويكون
خبره لما امنوا فلذا ذكر لما امنوا هنا ولم يذكر في المتصل لانه اذا كان متصلا كان لما امنوا جملة مستانفة مبينة
لابهامهم ونفعه وقوله على اصل الاستثنا اي على انه استثنا منقطع ويجوز ان يكون اشارة الى ان الكلام وان كان
فيه معنى النفي العموم النفي اعتبر ذلك ويؤيد قوله وقرى بالرفع على البدل وقوله على اصل الاستثنا والاستثنا
في الوجه الاول من القرية وفي الثاني من الضمير في امنت ونظيره في الوجهين قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم محرمين الا ال
لوط الوجه الاول منقطع والثاني متصل في هذه الحاشية نظر بل هي فاسدة لا وجه له قوله فلما تقدوه اعلم
ان قوله اربعين ليلة يدل على انهم امنوا قبل معاينة العذاب فتامل فيه فانه يدق وعليه يحقق معنى الآية
ووجه الاستثنا وقوله ومحو الاربعين ليلة المحو رفع الصوت والمسح اللاسوح والجمع مسوح وامسح قوله
الا ترى بيان ان المراد مشيه العسر والاجاء قوله معطوف على كلام محذوف فعلى هذا يكون ثم بمعنى مع عاطف
عليه بيان ايام الذين خلوا فكانه قيل كنا مهلك الامم الكافرة التي خلوا من قبلهم اي بمحي رسلهم وكذلك نفعل
بالمومنين الذين في هذا الزمان بمحيهم بعد ان نهلك اعداهم قوله وصحته وسداده من العطف الذي يكون
للبيان اي ان كنتم في شك من صحة ديني وسداده وليس المراد منه الشك في حقيقة دينه ما هو والدليل عليه قوله

لتعلموا انه دليل لا مدخل فيه للشك فانه ظاهر في ان المعنى لا يدخل في صحته وسداده والسداد الصواب
والقصد من القول والعمل والتسدد التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد ورجل مسدد اذا كان
يعمل بالسداد والقصد والسدد المقوم وسدد رمحه وهو خلاف قولك عرضه قوله ان كنتم في شك
من ديني وصحة سداده اعلم ان جزا الشرط قد يكون من حيث المعنى مفهوم الجملة الرابعة كقولك اذا كرمتني
اكرمتك فالاول سبب للثاني في مثل هذه الصورة وقد يكون الاخبار به كقولك اذا اكرمتني اليوم فقد اكرمتك
امس يعني اذا كرمتني اليوم يكون سببا للاخبار باني اكرمتك امس وكقوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله فان استقرار
النعمة علينا ليس سببا لحصولها من الله تعالى بل الامر بالعكس فيهما الجزاء بالحقيقة هو الاخبار بتلك الجملة اي
ما استقر بكم من نعمة يكن سببا للاخبار بانها من الله تعالى وكذلك في الآية التي نحن فيها الاخبار بهذه الجملة هو
الجزاء بالحقيقة فكانه قيل ان كنتم من ديني يكن سببا للاخبار بانه ديني كذا قرره المصنف بوجهين كلاهما
يرجع الى ان الاخبار بهذه الجملة صار جزاء قوله وهو اني لا اعبد هو عايد الى هذا في قوله فهذا ديني فقول المصنف
هذا اشاره الى منهم تفسيره قوله اني الى آخره وقوله من دون متعلق بتعبدون قوله وهو قوله امرت بالخير فاطرح
بما تومر به حذف حرف الجر واوصل الفعل فصار بما يومره ثم حذف الضمير المنصوب والى هذا المعنى قد اشار قبل ذلك
بان قال منهم حذف الجار والمجرور ومنهم من ينزل محذوف الجار ويوصل الفعل ثم يحذف المفعول وقال الشاعر
امرتك الخير فافعل ما امرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب ٠ النشب المال والعقار قوله من ان يكون التي للعبارة
اراد ان المفسرة لقوله تعالى ان يا ابراهيم وقوله او التي يكون شاملا للناصبة للفعل والمخففة قوله لان عطفها على
الموصولة والدليل على ان الاولى موصولة قوله انما نصبت والمفسرة لا تنصب وانما سميت موصولة لانها مع الفعل
في تاويل المصدر فهي متصلة به وكذلك سميت ايضا نحو الذي موصولا لانه مع الجملة بعدها بمنزلة اسم واحد فهو
متصل بما بعدها وقوله والقول بكونها موصولة اي لا يجوز مصدرية قوله قلت قد سوغ سيبويه حاصل
الجواب انه لا يلزم ان يكون الصلة جملة حرية على الاطلاق بل الموصول الاسمي يجب ان يكون جملة خبرية لان وضع
الذي على ان يجعل الجملة معرفه ليصح وقوعها صفة للمعرفة فكما لا يكون الصفة الا جملة خبريه لا يكون صلة الذي
الا جملة خبريه ثم حمل بقية الموصولات الاسمية عليه واما الموصول الحرفي فليس فيه شي يقتضي ذلك ولا فرق
بين ان تقع صلتها جملة خبريه او طلبية ثم قال سبهه سيبويه بقولهم انت الذي تفعل على الخطاب ووجه
الشبه انه لما كان الذي يقتضي ان يكون صلتها جملة مشتملة على ضمير راجع اليها مع هذا مثل المثال المذكور وان كان فيه
ضمير الخطاب وضمير الذي يكون غايبا حاز نظرا الى المعنى فان المراد بالذي هو المخاطب المذكور متعد جاز وايضا
ان ينظروا الى المعنى ويدخلوا اذا المصدرية على الامر والنهي لان الغرض ان يجعل ما بعدها في تاويل المصدر وهذا
المعنى يحصل سواء كان الفعل ماضيا ومضارعا او امرا او نهيا قوله حعا حال اي مايلا عن الاديان الباطلة ويحتمل
ان يكون حنيفا حالا من الضمير في اقم لكن لم يذكره المصنف قوله فكني عنه بالفعل اي اقامه لو صرح به
لقيل فاقامه دعوت من ذا الى آخره فيطول قوله وهو ابلغ وانما كان ابلغ لعموم قوله فلا كاشف فلا راد
وخصوص قوله هنا لان فيه قصرا ولا قصر ثمة قوله قلت كانه اراد انه كان يقال اذ يرد الله ويمسسك

ن الثانى لدلالة يمسسك فى الاول عليه فهو مثل قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها فى السماء فحذف احدهما من الاول والاخر من الثانى ويمكن ان يقال الاصل وان يرد ان يمسسك بضر وان
يرد ان يمسسك بخير لكن الوجه الاول ولئن اعلم انه حذف فى كل من الموضعين باحد فى لان المذكور فى كل موضع
يدل على ما هو المحذوف فى ذلك الموضع لان يمسسك يدل على يردك لان المس بدون ارادة المس محال لان افعاله تعالى
انما تصدر باراداته وكذا يردك يدل على يمسسك لانه تعالى اذا اراد لاحد بخير مسه بذلك الخير لان فعله تعالى
لا تتخلف عن ارادته تعالى وقوله منها اى من الضر والخير وقوله مسيه المطلحة اشارة الى مذهبه قوله مع ذلك
اى مع توكيل الامر اليهم قوله وفيه حث اى حث بقوله لنفسه اى مع توكيل وعليها قوله اثره استأثر فلان بالشئ
استبد به والاسم الاثرة قوله على باسامى الكفرة يقال سمته حسعا اى اولعته اياه واوردته عليه قوله
قال انس بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم حين وقوع الفتن امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بصبر وهذا اعتراف
منه بالعجز والتقصير واشارة الى ان الامراء الجوره قد ظهروا وجاوا كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم كان حسعا ان
يصبر قوله ثم دخل عليه اى ثم دخل ابو قتادة على معاوية قوله فاين النواضح النواضح الابل التى يسقى بها الزرع
وذلك منه توبيخا مالك حراث وتغييرا منه بانهم اكره واصحاب زروع فعابله ابو قتادة بانا طفرنا بكم وبابائكم
اذ قاتلناكم عليها اشار الى انها كانت مجايبة والى انه واياه لم يزالوا طالبين الاكره الحفره وهى بضم الهمزة وسكون
الكاف والاكار الزارع ماخوذ منه والاكره بالتحات جمع اكار وكانه جمع اكرى كسكرى جمع سكران وسفره
وفاجر وفجره وقوله قال قطعناها يروى حرثناها حاز قطعناها اى عزلناها والحراث المهار بل ويروى
احرثناها من الغابر قوله فماذا قال بعد ما دامره واحدة وان البنى كان المعنى ماذا قال النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابو قتادة قال النبى صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى بالقول مره واحدة لانه حذف عامل ما خا للقرينة ثم اتى بقال
مره على ان بقرا مرتين لان اصطلاح ايمة الحديث على ان يكتبوا قال مره واحدة وبقرا مرتين فمثل قول
الراوى عن ابى هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا ابلغ السبيل الثنا هو الحبر المشهور
فالثنا نعم الحبر فى الخير والشر والثنا لا يكون الا فى الخير تمت السوره بحمد الله تعالى وحسن
عونه وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبه وسلم تسليما سلوه فى الخرد ٭٭
٭٭ الثانى سورة هود عليه السلام ٭٭

النسخة التى نقلت منها هذه قال الناسخ انه نقل من نسخة بخط المصنف

نهاية المخطوطة